

الاحد  
١٩٧٨ شوال  
٢٦ ابريل (نيسان) ١٩٥٩

العدد ٢٢١  
السنة الخامسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مرسومان امیریان

Decree No. 6 of 1959

### Kuwait Income Tax

**We Abdulla Al-Salem Al-Sabah, the  
Ruler of Kuwait**

In view of what has been submitted to us by the President of the Finance Department and in accordance with subsection ( c ) of Article "2" of the Kuwait Income Tax Decree, have appointed the President of the Finance Department to be the Director of Income Taxes with effect from the date of publication of this Decree in the official Gazette " Al Kuwait Al Youm ".

Ruler of Kuwait

25th April, 1959

مِرْسُومٌ رَقْمُ ٦ لِعَامِ ١٩٥٩  
ضَرِيَّةُ دَخْلِ التَّوْرِيزِ

نحو عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ،  
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة  
المالية واستنادا الى الفقرة الفرعية ( ج )  
من المادة ( ٢ ) من قانون ضريبة الدخل للكويت ،  
قد عيننا رئيس ادارة المالية مديرأ لضريبة الدخل  
اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية « الكويت اليوم »  
حاكم الكويت  
عبد الله السالم الصباح

۱۷ شوال ۱۳۷۸

مرسوم رقم ٥ لعام ١٩٥٩  
قانون التسجيل العقاري

حاكم الكويت  
عبد الله السالم الصباح  
حرر في ١٦ شوال سنة ١٣٧٨ هـ الموافق  
٢٣ إبريل (نيسان) ١٩٥٩

## الباب الثاني من له حق تملك العقارات

**مادة ٥ :** حق تملك العقارات بالكويت قاصر على الكويتيين . ويجوز استثناء منح حق التملك لمن ترى الحكومة منحهم هذا الحق من رعايا الدول العربية الأخرى بالشروط التي تضعها الحكومة لذلك وبشرط المعاملة بالمثل .

**مادة ٦ :**

يمكن التأكيد من جنسية طالبي التسجيل بموجب جوازات السفر او بناء على اي مستند رسمي آخر تراه الدائرة كافياً لاببات الجنسية .

## الباب الثالث

### المحررات الواجب تسجيلها

**مادة ٧ :**

جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاسلية او نقله او تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها بطريق التسجيل بما في ذلك الوقف والوصية .

ويترتب على عدم التسجيل ان الحقوق المذكورة لا تنشأ ولا تستثنى ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الآثار سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن .

**مادة ٨ :**

جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاسلية يجب كذلك تسجيلها . ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلهما اموالاً موروثة .

**مادة ٩ :**

جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العقارية التبعية ، او المقررة لها ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك ، يجب تسجيلها بطريق القيد .

**مادة ١٠ :**

يجب تسجيل الحق الثابت بالارث متى اشتغل على حقوق عينية عقارية ، ولا يجوز تسجيل اي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الارث .

ويجوز ان يتصرّف تسجيل حق الارث على جزء من عقارات التركة .

**مادة ١١ :**

يجب تسجيل عقود الاصمار والمستدات التي ترد على منصة عقار اذا زادت مدتها عن عشر سنوات .

ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون حجة على الغير فيما زاد على هذه المدة .

## قانون التسجيل العقاري

### الباب الاول

#### تكوين دائرة التسجيل العقاري و اختصاصاتها

**مادة ١ :**

ت تكون دائرة التسجيل العقاري من الاقام الآتية : -

أ - القسم الفني

ب - القسم الكتابي

ج - القسم الاداري

ويجوز ان ينشأ بها أي اقسام اخرى تتطلبها حالة العمل .

ويكون للدائرة رئيس ومدير ويقوم باعمالها عدد كاف من الموظفين الذين تتطلبهم حاجة العمل بالدائرة .

**مادة ٢ :**

يكون مقر الدائرة مدينة الكويت . ويجوز عند الضرورة انشاء فروع لها في بعض القرى بموجب قرار من رئيس الدائرة .

**مادة ٣ :**

تحتفظ دائرة التسجيل العقاري بتسجيل المحررات المتعلقة بالعقارات . وتقوم - في سبيل ذلك - بما يأتي : -

١ - معاينة العقارات ومسحها وتحديد其ها وعمل رسوماتها وحساب مساحتها .

٢ - تحرير العقود .

٣ - إثبات المحررات في الدفاتر المعدة لذلك

٤ - التصديق على توقيعات ذوى الشأن في المحررات المطلوب تسجيلها .

٥ - التأشير على المحررات بما يفيد تسجيلها نهائياً .

٦ - تصوير المحررات التي يطلب تسجيلها .

٧ - حفظ اصول المحررات بعد اتمام تصويرها وموافقة الجهات المختصة بصور منها .

٨ - اعداد فهارس للمحررات التي تم تسجيلها .

٩ - اعطاء الصور الخطية للمحررات . وكذلك الشهادات العقارية والشهادات بحصول التصديق على التوقيعات .

١٠ - التصريح لاصحاب الشأن بالاطلاع على المحررات والسجلات التي يهمهم الاطلاع عليها ( الكشف النظري ) .

**مادة ٤ :**

لا يجوز ان تنقل من الدائرة اصول المحررات التي تم تسجيلها ولا الدفاتر او الوثائق والمستندات المتعلقة بها . على انه يجوز للسلطات القضائية الاطلاع عليها ثم اعادتها .

## الباب الرابع

### اجراءات التسجيل على وجه العموم

مادة - ١٢ :

تم اجراءات التسجيل في جميع الاحوال بناء على طلب ذوى الشأن او من يقوم مقامهم . وتدون الطلبات بحسب تاريخ تقديمها في الدفتر المعد لذلك بالدائرة .

وإذا قدم للدائرة اكثر من طلب في شأن عقار واحد فيجب ان تبحث هذه الطلبات تبعاً لأسقية قيدها في دفتر الطلبات .

مادة - ١٣ :

يجب ان تشتمل المحررات المراد تسجيلها على ما يأتي :  
أولاً - البيانات الدالة على شخصية كل طرف وعلى الاخص

اسمه ولقبه وسنّه وجنسيته ومحل اقامته واسم ابيه وجده لايه .

ثانياً - بيان صفات من يقام مقام غيرهم ومدى سلطاتهم .

ثالثاً - البيانات اللازمة والمفيدة في تعين العقار وعلى الاخص موقعة ومساحته او اطواله وحدوده .

رابعاً - موضوع المحرر المراد تسجيله وبيان المقابل او الدين ان وجد .

خامساً - البيانات الخاصة باصل حق الملكية او الحق العيني موضوع التصرف .

سادساً - بيان الحقوق العينية المقررة على العقار المتصرف فيه ان وجدت .

سابعاً - اقرار من الصادر لصالحه التصرف بأنه عاين العقار موضوع التعامل وقبله بحالته الحاضرة ووضع يده عليه .

مادة - ١٤ :

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق ببيانات اصل الملكية او الحق العيني وفقاً لاحكام المادة السابقة الا ما يأتي :

أولاً - المحررات التي سبق تسجيلها بدائرة التسجيل العقاري .

ثانياً - المحررات التي ثبت تاريخها او صودق عليها بالمحاكم الشرعية او لدى كتاب العدل بالكويت قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .

ثالثاً - المحررات التي تتضمن تصرفاً مضاراً الى ما بعد الموت تم قبل العمل بالحكم هذا القانون .

رابعاً - محاضر وضع اليد المدة الطويلة التي صدرت او تصدر عن كتاب العدل الكويتي قبل مرور سنة واحدة من بدء العمل بهذا القانون .

خامساً - الاحكام النهائية الصادرة من المحاكم الشرعية .

مادة - ١٥ :

تقوم الدائرة باستيفاء البيانات فيما يتعلق بوصف العقار واصل الملكية او الحق العيني بناء على ما يقدمه اصحاب الشأن من اوراق ومستندات . فإذا رأت ان ما قدم اليها غير كاف لاتمام اجراءات

التسجيل اعادت الطلب الى اصحاب الشأن مؤشرًا عليه بما يجب ان يستوفى فيه من الناحية - القانونية .

مادة - ١٦ :

يتولى القسم الفني الاجراءات الهندسية ومراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الاخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتشتت من موقعه واطواله ومقطعه وحدوده ، وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التملك ، والتأثير على الخرائط بما يفيد ذلك ، وكذا اعداد ملف لكل معاملة بين به رقم وتاريخ الطلب ورقم وتاريخ التسجيل النهائي .

مادة - ١٧ :

تكتب المحررات بمعرفة موظفي الدائرة باللغة العربية بخط واضح غير مشتمل على اضافة او تحشیر او كشط ويصادق على توقيعات ذوى الشأن فيما يحضور شاهدين بالفين عاقلين وتنم مراجعتها ثم تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ١٨ :

اذا كان تسجيل المحرر بطريق القيد وجب ان يشتمل على قائمة بالبيانات الآتية :

أولاً - اسم الدائن ولقبه ومحل اقامته وجنسيته .

ثانياً - اسم المدين او المالك الذي رتب العقى على ملكه ( اذا كان غير المدين ) ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .

ثالثاً - تاريخ ورقم السند الثابت به الدين .

رابعاً - مصدر الدين المضمون ومقداره كاماً وميعاد استحقاقه .

خامساً - بيان يتضمن تعين العقار الذي رتب عليه الحق تعيناً دقيقاً .

سادساً - في حالة الرهن العيادي العقاري يذكر بيان خاص بالايجار الى المدين الراهن اذا نص عليه في عقد الرهن . ولا يبطل العقد لتفصيل بيان من هذه البيانات الا اذا تتجزء عن ذلك ضرر للغير وبموجب حكم قضائي .

مادة - ١٩ :

يحصل التأثير على المحررات بما يفيد تسجيلها ويتم التصوير والحفظ وغير ذلك من الاجراءات طبقاً للنظم والتعليمات التي يضعها المسؤولون بالدائرة .

## الباب الخامس

### تسجيل حق الارث

مادة - ٢٠ :

يقدم طلب تسجيل حق الارث بواسطة احد الورثة او من يقوم مقامه اول من صاحب شأن في التسجيل . ويجب ان يشتمل الطلب على اسم المورث ولقبه واسم ابيه وجده لأبيه وجنسيته ومحل اقامته و تاريخ و محل وفاته ، واسماء ورثته والقابهم وسنهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم واسماء آباءهم واجدادهم لآباءهم ، والبيانات المتعلقة بالعقار والحقوق المقررة عليه . وبيان اصل ملكية المورث .

مادة - ٤١ :

يجب ان يرفق طلب تسجيل حق الارث بالاوراق الآتية :  
اولاً - الاعلامات الشرعية المثبتة للوراثة .

إنانياً بـ ما يثبت صفة من يقوم مقام طالب التسجيل .

ثالثاً - اصل ملكية المورث للعقارات المذكورة على ان يراعى في شأنها حكم المادة الرابعة عشرة من هذا القانون . و اذا كان اصل ملكية المورث هو الميراث ايضاً فيجب ان يقرن الطلب بما يثبت هذا الارث .

## الباب السادس دفاتر التسجيل

مادة - ٤٢ :

دفتر الطلبات - يعد بالدائرة دفتر او اكثر لقيد طلبات التسجيل بارقام مسلسلة حسب ترتيب تقديمها .

مادة - ٤٣ :

دفاتر التصديق - يعد بالدائرة عدد كاف من دفاتر التصديق على التوقيعات بارقام مسلسلة يذكر بها بيان للمحرر واسماء ذوى الشأن ومحال اقامتهم واسماء الشهود واسم الموظف المختص مع توقيعهم جميعاً على المجل و المحرر .

مادة - ٤٤ :

دفتر التسجيل النهائي - يعد بالدائرة دفتر واحد للتسجيل النهائي الغرض منه اثبات المحررات بارقام متتابعة بحسب ابتدية تقديمها للموظف، المختص بذلك تبدأ من رقم واحد في اول يناير وتنتهي باخر رقم في نهاية ديسمبر من كل سنة .

مادة - ٤٥ :

دفاتر الفهارس - يعد بالدائرة دفاتر هجائية للفهارس تدرج فيها أسماء جميع اصحاب الشأن في المحررات ورقم المحرر الخاص بهم وتاريخه .

مادة - ٤٦ :

دفتر الصور - يعد بالدائرة دفتر خاص لقيد طلبات الصور تدرج فيه ارقام المحررات وتاريخها واسماء ذوى الشأن فيها وتاريخ تسليم صورة المحرر الى صاحبه بعد التوقيع منه بالاستلام .

مادة - ٤٧ :

تكون الدفاتر المذكورة في المواد السابقة مرقة الصفحات ويحرر في هذه الدفاتر محضر يثبت بدء العمل بها وانتهاء منها سنويًا .

مادة - ٤٨ :

يجوز للدائرة اعداد اي دفاتر اخرى علاوة على الدفاتر السابق ذكرها اذا رأت ذلك ضرورياً لسير العمل .

## الباب السابع

### التصديق على التوقيعات

مادة - ٤٩ :

يقوم الموظف المختص بالتصديق على توقيعات ذوى الشأن بعد التأكد من شخصياتهم بشهادة شاهدين بالعن عاقلين معروفين له او ان تكون شخصيتهم ثابتة بمستند رسمي .

وعلى الشاهدين التوقيع على المحرر والسجل اثباتاً لصحة شخصية المتعاقدين وصححة ما اشتمله المحرر من بيانات .

مادة - ٥٠ :

يجب على الموظف قبل التوقيع من ذوى الشأن ، ان يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون في التوقيع عليه . وان يقرؤه عليهم بصوت مسموع ويصرهم بمحفوظاته دون ان يصدر منه ما يؤثر في ارادته المتعاقدين او ما يوجههم توجيها لا يريدونه .

مادة - ٥١ :

بعد التوقيع على المحرر يكتب بذيله محضر للتصديق على التوقيعات ويذكر به الموظف اسماء اصحاب الشأن واسماء الشهود ومحال اقامتهم مع توقيعه في نهاية المحضر .

## الباب الثامن

### أهلية المتعاقدين ورضاوهم والنيابة عن الغير

مادة - ٥٢ :

يجب على كل موظف مختص ب المباشرة توقيعات المتعاقدين ان يتثبت من اهليةهم الكاملة ورضاوهم بالتعاقد ، وان يطلب اثباتاً لهده الاهلية تقديم ما يؤيدتها من اوراق ومستندات . مثل شهادة الميلاد او شهادة خلوة او قرار من المحكمة الشرعية او اي مستند آخر تراه الدائرة كافياً لاثبات ذلك .

مادة - ٥٣ :

يقصد بالأهلية الكاملة للتعاقد ، بلوغ سن الرشد والعقل ، وعدم وجود مانع قانوني من التعاقد .

مادة - ٥٤ :

يقوم الولي الطبيعي بالتصريح نيابة عن القصر المشمولين بولايته ، وذلك في الحدود التي ترسمها القواعد الشرعية ، ولا يدخل في سلطة الولاية كل مال يؤول للقاصر بطريق التبرع من اشتراك المترعرع ذلك . ويقوم بالتصريح في هذا المال وهي خاصية المحكمة لهذا الغرض .

مادة - ٥٥ :

تكون الولاية على مال القاصر لاب ثم بعده لوصيه - ان وجد - ثم من بعده للجد الصحيح ( الجد لأب ) .

اما الاوقاف الاهلية فيتصرف فيها نظارها المعينون من قبل الواقع او من تعينه المحكمة اذا لم تنص حجة الوقف على وجود ناظر . مادة - ٤٥ :

عند قيام شخص مقام غيره في تصرف من التصرفات عن طريق الوكالة ، او الوصاية ، او القوامة ، وكذا النظارة على الوقف فيجب التحق من صفة هذا الشخص ومدى السلطة المخولة له مع مطالبته بالمستندات الرسمية المؤيدة لذلك .

## الباب التاسع التعاقد بالوكالة

إذا تم التعاقد بواسطة وكيل فيجب على الموظف المختص ان يتتأكد من أن مفوضون العقد المراد توقيعه لا يجاوز حدود الوكالة الثابتة بالتوكيل .

مادة - ٤٧ :

ولابد من وجود وكالة خاصة في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار . والوكالة الخاصة لاتجعل للوكليل صفة الا في مباشرة الامور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الامور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل تصرف وللعرف الحاربي .

٤٨ - مادة :  
 لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكلا إلا إذا نص  
 على ذلك صراحة في الوكالة .  
 إلا أنه يجوز للموكل الموافقة على تصرفات الوكيل في هذه  
 الحالة فتصبح صحيحة فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة .

التوقيع على مصدقاً فيها بالكوني يجب أن يكون التوكيلات المحررة بالكوني  
الموكلي لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل بالكوني .

التوقيع على المحرر في الخارج يجب أن يصدق فيها على توقيع  
الموكل أمام السلطة المختصة بالتصديق في الجهة المذكورة على أن  
تمتد توقيعات هذه السلطة بواسطة دائرة المحاكم على الوجه المبين  
بالمادة السابقة .

ماده = ۵۱

مادة - ٣٦ :

يجوز للأب أن يقيم وصيا مختاراً لولده القاصر أو للحمل المست يكن (في بطن امه) كما يجوز ذلك للمتبرع للقاصر اذا اشتترط عدم خضوع المال المتبرع به تحت سلطة ولي القاصر . ويجب ان ت تعرض الوصاية الاخيرة على المحكمة الشرعية للنظر في تشتيتها .

١٦٨ - مادة .  
 اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكnen وصي مختار تعين المحكمة  
 وصيا للقيام بالتصريف نيابة عن القاصر .  
 ويبقى وصي الحمل المستكnen وصيا على المولود مالم تعين  
 المحكمة غيره .

ماده - ٣٩ :

تقىم المحكمة قيما على المجرور عليه للجنون او العته او السفة او الغفلة ويتصرف القيم في اموال المجرور عليه في حدود ما تقضي به المحكمة .

٤٢ : دة عن الغائب غية منقطعة • قوم المحكمة الشرعية او من تنتدبه من قبلها بالتصريح نيابة

يجوز للمحكمة تعين مشرف مع الوصي ولو كان مختاراً وكذلك مع القائم . ووظيفة المشرف هي مراقبة النائب عن عدديس الاهلي (الوصي على القاصر والقائم على المحجور عليه) في تصرفاته بامواله والتوكيم معه على العقود الخاصة بهذه التصرفات .

٤٢ - مادة :

اذا كان احد المتعاقدين ضريراً او ضعيف البصر او اصم او ابيك  
وتغدر عليه - بسبب ذلك - التعبير عن ارادته جاز للمحكمة اد  
مین له ، ساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحة  
نها ذلك .

فإذا لم يكن هناك مساعد قضائي استعان هذا المتعاقد ببعض آخر يوقع العقد معه .  
مادة - ٤٤ :

١٪ من قيمة العقار	١٪ من قيمة العقار
٢٪ من قيمة العقار الموقوف	استبدال أعيان الوقف
١٥ روبيات	الهبة أو اثبات التملك بالهبة
	أو الرجوع بالهبة
٥ خمس روبيات	اقرار بالملكية
٥ خمس روبيات	التنازل والخارج
٥ خمس روبيات	اثبات التملك بوضع اليد
٥ خمس روبيات	القسمة
٥ خمس روبيات	المبادلة أو المقايضة
٥ خمس روبيات الا إذا كانت قيمة أحد العقارين أكبر من آخر فيؤخذ رسم ٢٪ على الزيادة في القيمة	
٥ خمس روبيات	المصادقة على الملكية
٥ خمس روبيات	وصية بالعقار أو بمنفعة العقار
٥ خمس روبيات	الرهن وشطب الرهن
٥ خمس روبيات	قيد احتسابات الدائن بعقارات
٥ خمس روبيات	مدينة
٥ خمس روبيات	الإيجار
٥ خمس روبيات	طلب نسخة خطية من محرر أو صورة
٥ خمس روبيات عن كل محرر	طلب الإطلاع على المحررات أو الدفاتر
٥ خمس روبيات	طلب استخراج شهادة
٥ خمس روبيات	كل موضوع لم ينص عليه في هذا الجدول
٥ خمس روبيات	فإذا كانت قيمة النصيب المتنازع عنه أو المقر بمكتبه أو المخارج عليه معلومة من واقع الأوراق المقدمة للدائرة فيحصل عنها رسم ٢٪ وفي القسمة والبدل إذا كان هناك فرق بين ما حصل عليه أحد الطرفين وما حصل عليه الطرف الآخر فيحصل رسم ٢٪ على قيمة هذا الفرق
٥٩	٥٩
٦٠	يُتعدد الرسم بتنوع الموضوعات التي يتضمنها المحرر ويحصل حسب الفئات المقررة على كل موضوع
٦١	٦١
	لا يترتب على بطalan المحررات أو فسخها أو القائمة أو الرجوع فيها - أيًا كان نوعها - رد شيء مما تحصل من الرسم
	ويشتمل من ذلك الرسم المدفوعة نظير تسجيل قسيمة من قسم مناطق السكن الحكومية إذا قررت الحكومة سحب هذه القسيمة وذلك بشرط الا يكون سحبها راجعا إلى مخالفة من سجل باسمه لشرط من الشروط التي وضعتها الحكومة للملك

مادة - ٥٢ :  
يمثل الاشخاص الاعتباريين مثل البنوك والشركات والجمعيات والدوائر الحكومية مديرها أو وكلاؤها المفوضون لهذا الغرض طبقاً لعقود وقوانين تأسيسها ،  
ويراعى في التفويض أن يكون وفقاً للأوضاع المنصوص عنها في العقود والقوانين المذكورة .

## باب العاشر

### لجنة النظر في نظام التسجيل العقاري

مادة - ٥٣ :  
تشكل لجنة يرأسها من يعينه رئيس الدائرة لذلك ومن أربعة أعضاء آخرين وهم مدير دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه وأحد قضاة المحكمة الشرعية وأحد الخبراء في أعمال التسجيل العقاري ومهندس متخصص في أعمال المساحة ، وتعرض على هذه اللجنة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالتسجيل العقاري .

مادة - ٥٤ :

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بناء على دعوة من رئيس الدائرة .

مادة - ٥٥ :

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة اذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل مع الرئيس والا فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر حتى يكتفى العدد المذكور .

مادة - ٥٦ :

لللجنة المذكورة فيما سبق اقتراح ما ترى ادخاله على قانون التسجيل العقاري من تعديلات وبحث ما يقدم إليها من اقتراحات في هذا الشأن .  
وتكون قراراتها صحيحة بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فإذا تساوت الاصوات رجحت الناحية التي فيها صوت الرئيس .

## باب الحادي عشر

### الرسوم

مادة - ٥٧ :

يجب تحصيل الرسوم المستحقة على العقود قبل تسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك .

مادة - ٥٨ :

#### فرض الرسوم بالفئات الآتية:

الموضوع	قيمة الرسم المستحقة
١٪ من قيمة العقار بحد أدنى خمس روبيات	١٪ من قيمة العقار دون حق

الآتية من دفع الرسم :

خامساً - المحررات الصادرة لصالح احدى الجمعيات التي تعرف بها الحكومة .

## باب الثاني عشر أحكام وقتيّة

مادة - ٦٢ :

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ٦٣ :

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أولاً - المحررات الخاصة بالحكومة . اما المحررات التي تكون صادرة من الحكومة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم .

ثانياً - الوقف الخيري متى كان الوقف منجزاً للخير .

ثالثاً - التغيير في الوقف الاهلي يجعله خيراً متى كان التغيير قاصراً على وجه الخير .

رابعاً - الوصية في وجوه البر والاحسان متى كان التصرف خالصاً للخير .

# مجلس الانشاء

## وقائع جلسة مجلس الانشاء الـ (٤١)

المعقدة في قاعة الاجتماعات في مبني مجلس الشورى في صباح يوم الاثنين الموافق ١٣/٤/١٩٥٩

الحضور :

سعادة الشيخ فهد السالم الصباح رئيس المجلس

السيد سعود الفوزان سكرتير عام ادارة الاشغال العامة

السيد خالد مسلم مدير ادارة ومالية المعارف

السيد عبد الرحمن العتيقي مدير دائرة الصحة العامة

ال الحاج عبد الله العسعوسي مدير دائرة الاوقاف العامة

السيد حمد رجب مدير دائرة الشؤون الاجتماعية

السيد احمد عبد اللطيف مدير دائرة المالية

السادة : فؤاد عبد الباقى ، بيردوود ، اديسون .

امين السر بالوكالة : خالد الحسن

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥ صباحاً

### ١ - وقائع الجلسة (٤٠) :

تليت وقائع جلسة مجلس الانشاء الـ (٤٠) المعقدة بتاريخ ٣٠/٣/١٩٥٩ ، فووتفق عليها بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٧) ووقعها سعادة الرئيس .

### ٢ - اراضي المناطق الصناعية :

عطفاً على ما تضمنته الفقرة (ب) من القرار رقم (٤٤٠/٢٤٤٥) المتخد بالجلسة السابقة ، جرى نقاش مطول حول موضوع استئلاك الاراضي في المناطق الصناعية ، استعرضت خلاله عدة اقتراحات حول الموضوع واخيراً تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٨) ما يلي :

أ - يطلب الى مفتش عام الاشغال العامة رفع جدول الى مجلس الانشاء يبين اسماء مالكي الاراضي الكائنة ضمن موقع المنطقة الصناعية الثالثة (داخل سور المزال) ومساحات املاكهم ومساحات الشوارع والسلطات وغيرها ، من المقرر اقتطاعه للمرافق العامة في المنطقة المذكورة . كما يرفق المفتش العام مع الجدول المشار اليه

آتفاً مذكرة تتضمن الاقتراحات التي يراها بخصوص قيام هذه المنطقة على ضوء البحث والمقررات التي ذكرت حول الموضوع .

ب - يقوم مجلس الانشاء باتخاذ القرار المناسب الذي يحقق المصلحة العامة ، على ضوء المعلومات التي سيتضمنها الجدول الذي يقدمه المفتش العام والاقتراحات المرفوعة معه .

ج - يوقف استئلاك ماليم يستملك بعد من اراضي المنطقة الصناعية الثالثة ، الى ما بعد اتخاذ قرار حول مستقبل هذه المنطقة .

د - ان ما ذكر اعلاه ، لا يعني اطلاقاً اصدار رخص ببناء لمالكى اراضي هذه المنطقة .

٣ - التوصيات م/٢/١٤٠ (١٤٠/٢/١) المؤرخة في ١٩٥٩/٤/١ :

ووفق بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٤٩) على التوصيات المذكورة اعلاه ، المرفوعة الى مجلس الانشاء من اللجنة المؤلفة بالقرار رقم (٢١٢٣/٣٨٥) باستثناء الفقرة (١) من البند (أ) منها .

٤ - مشروع واجهات شارع الشيخ فهد :

أ - موعد تقديم خرائط ابنيه شارع الشيخ فهد :

عطفاً على قرار مجلس الانشاء رقم (٤٣٤/٢٤٠٨) الذي حدد تاريخ ٣١/٣/١٩٥٩ ، ليكون آخر موعد لتقديم خرائط الابنية وتصاميم الواجهات العائدة لشارع الشيخ فهد ، بين امين السر بالوكالة لاعضاء المجلس ، المعلومات الخاصة بعدد الذين قدموا خرائطهم قبل الموعد المحدد ، واولئك الذين لم يتقدموا بخرائطهم بعد . هذا وقد تقرر بالقرار رقم (٤٤١/٢٤٥٠) منح اولئك الذين يملكون وحدات بناء كاملة ولم يتقدموا بخرائطهم بعد ، مدة نهاية لتقديمها تنتهي في ٣٠/٥/١٩٥٩ ، ومن يتخلف عن ذلك تستدخل الحكومة عقاره الواقع ضمن المشروع على اساس اسعار سنة ١٩٥٤ ، اما الذين يملكون ٧٥٪ او اكثر من وحدة بناء ولا يقدموا الخرائط المطلوبة